

أحكام القرآن

@ 395 \$ المسألة السابعة \$.

في هذه الآية دليل على تزويج الفقير ولا يقولن كيف أتزوج وليس لي مال فإن رزقه ورزق عياله على اﻻ وقد زوج النبي الموهوبة من بعض أصحابه وليس له إلا إزار واحد وليس لها بعد هذا فسخ النكاح بالإعسار لأنها عليه دخلت وإنما يكون ذلك على الحكم إذا دخلت على اليسار فخرج معسراً أو طراً الإعسار بعد ذلك واﻻ أعلم \$ الآية الثامنة عشرة \$. قوله تعالى (! !) الآية 33 .

فيها ست عشرة مسألة \$ المسألة الأولى \$.

هذا خطاب لبعض من تناولته الآية الأولى ممن يملك أمر نفسه فيتعفف ويتوقف أو يقدم على النكاح ولا يتخلف وأما من زمامه بيد سواه يقوده إلى ما يراه فليس له في هذه الآية مدخل كالمحجور قولاً واحداً والآمة والعبد على أحد قولي العلماء \$ المسألة الثانية \$. إن كان النكاح في الآية الأولى مختلفاً فيه ما بين وجوب وندب وإباحة فالاستعفاف لا خلاف في وجوبه لأجل أنه إمساك عما حرم اﻻ واجتناب المحارم واجب بغير خلاف